

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما	النشرة العامة..... نشرة مداولات مجلس النواب..... نشرة مداولات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....
الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33				

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	صفحة	فهرست
	إقليم تارودانت.. تحديد المنطقة المتوقفة على رخصة إدارية لكل إحداث أو توسيع لغارس الحوامض.		
4213	قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1666.08 صادر في 4 رمضان 1429 (5 سبتمبر 2008) تحدد بموجبه، داخل الدائرة الترابية للجماعات القروية أولوز والفايض وسيدي واعزيز بإقليم تارودانت، منطقة جارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.70.227 الصادر في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) الذي يتوقف بموجبه على رخصة إدارية كل إحداث أو توسيع لغارس الحوامض في بعض المناطق.....	4212	نظام الضمان الاجتماعي.
	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.		ظهير شريف رقم 1.08.87 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 24.08 المتعلق بتعديل القانون رقم 17.02 المغير والمتم بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.....
4213	قرار وزيرة الصحة رقم 1983.08 صادر في 8 رمضان 1429 (9 سبتمبر 2008) بتفوض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	4212	إجبارية تطبيق معيار مغربي.

صفحة

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1832.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Bas Draa 10» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Petro - Canada Exploration

4221«RWE DEA AG» و Morocco s.a. r. l»
إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1982.08 صادر في 27 من شوال 1429 (27 أكتوبر 2008) بإسناد انتداب صحي
سحب شهادة المطابقة للمعايير الغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1901.08 صادر في 10 شوال 1429 (10 أكتوبر 2008) بشأن سحب شهادة المطابقة للمعايير الغربية من الشركة العامة الحرة للخدمات.....
منح شهادة المطابقة للمعايير الغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1902.08 صادر في 10 شوال 1429 (10 أكتوبر 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير الغربية للمكتب الوطني للسكك الحديدية - أنشطة المسافرين.....
مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1904.08 صادر في 10 شوال 1429 (10 أكتوبر 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير الغربية لمديرية المعالجة والشحن بمديرية الاستعلامات المدنية بخريبكة للمجمع الشريف للفوسفاط.....

نظام موظفي الإدارات العامة**نصوص عامة**

ظهير شريف رقم 1.08.93 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 20.08 المغير والمتم بموجبه القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات المدنية كما تم تعديله وتميمه.....

نصوص خاصة**وزارة العدل.**

ظهير شريف رقم 1.08.19 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 04.08 بتعديل الفصل 5 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء.....
الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

ظهير شريف رقم 1.08.94 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 21.08 المغير والمتم بموجبه القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات العسكرية كما تم تعديله وتميمه.....

صفحة

قرار لوزيرة الصحة رقم 1980.08 صادر في 7 شوال 1429 (7 أكتوبر 2008) بتغيير القرار رقم 2545.07 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والصادقة على الصفقات.....
رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1823.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Bas Draa 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Petro - Canada Exploration

4214«RWE DEA AG» و Morocco s.a. r. l»

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1824.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Bas Draa 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Petro - Canada Exploration

4215«RWE DEA AG» و Morocco s.a. r. l»

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1825.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Bas Draa 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Petro - Canada Exploration

4216«RWE DEA AG» و Morocco s.a. r. l»

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1826.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Bas Draa 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Petro - Canada Exploration

4217«RWE DEA AG» و Morocco s.a. r. l»

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1827.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Bas Draa 5» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Petro - Canada Exploration

4218«RWE DEA AG» و Morocco s.a. r. l»

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1828.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Bas Draa 6» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Petro - Canada Exploration

4219«RWE DEA AG» و Morocco s.a. r. l»

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1829.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Bas Draa 7» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Petro - Canada Exploration

4220«RWE DEA AG» و Morocco s.a. r. l»

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1830.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Bas Draa 8» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Petro - Canada Exploration

4221«RWE DEA AG» و Morocco s.a. r. l»

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1831.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Bas Draa 9» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Petro - Canada Exploration

4222«RWE DEA AG» و Morocco s.a. r. l»

صفحة

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1964.08 صادر في 24 من شوال 1429
 (24 أكتوبر 2008) بتحديد إجراءات تنظيم مبارزة توظيف مفتشي الشغل

4230 من الدرجة الثانية.....

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1965.08 صادر في 24 من شوال 1429
 (24 أكتوبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة

4231 مفتش الشغل من الدرجة الثانية.....

كتابة الدولة المكلفة ببناء.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف ببناء والبيئة رقم 1939.08 صادر في 4 رمضان 1429 (5 سبتمبر 2008) بإنهاء

4232 مفعول قرار وزير التجهيز رقم 2163.01 الصادر في 25 من محرم 1423
 (9 أبريل 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش تعلية سد سيدى محمد بن عبد الله بولاية الرياط، كما وقع تغييره.....

صفحة

وزارة التشغيل والتكوين المهني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1960.08 صادر في 24 من شوال 1429
 (24 أكتوبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة

4226 مفتش مساعد للشغل من الدرجة الثالثة.....

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1961.08 صادر في 24 من شوال 1429
 (24 أكتوبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة

4227 مفتش مساعد للشغل من الدرجة الثانية.....

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1962.08 صادر في 24 من شوال 1429
 (24 أكتوبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة

4228 مفتش مساعد للشغل من الدرجة الأولى.....

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1963.08 صادر في 24 من شوال 1429
 (24 أكتوبر 2008) بتحديد إجراءات تنظيم مبارزة توظيف مفتشي الشغل

4229 من الدرجة الثالثة.....

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1932.08 صادر في 10 شوال 1429 (10 أكتوبر 2008) بإجبارية تطبيق معيار مغربي.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ،
وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهدافة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتر بمتاباهة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولا سيما الفصلين 2 و5 منه :

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 688.08 الصادر في 26 من ربى الأول 1429 (3 أبريل 2008) القاضي بإقرار معيار مغربي ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يصبح المعيار المغربي NM 03.8.010 المتعلق بـ « المنتجات النفطية وزيوت التشحيم - زيوت التشحيم الخاصة بالمحركات ذات الاحتراق الداخلي »، إجباري التطبيق.

المادة الثانية

يوضع المعيار المغربي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار المشترك ثلاثة أشهر بعد نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1429 (10 أكتوبر 2008).

وزير الصناعة والتجارة

والتكنولوجيات الحديثة ،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

ظهير شريف رقم 1.08.87 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 24.08 المتعلق بتغيير القانون رقم 17.02 المغير والمتكم بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

الحمد لله وحده ،

الطباع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 24.08 المتعلق بتغيير القانون رقم 17.02 المغير والمتكم بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

ووقعه بالعاطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*
* *

قانون رقم 24.08

يتعلق بتغيير القانون رقم 17.02 المغير والمتكم بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المادة الرابعة من القانون رقم 17.02 المغير والمتكم بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي :

«المادة الرابعة. - إن مؤسسات العلاج والوقاية التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الموجودة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تخضع فيما يخص تدبيرها، ابتداء من تاريخ 18 أغسطس 2010، لأحكام المادة 44 من القانون رقم 65.00 بمثابة «مدونة التغطية الصحية الأساسية».

نصوص خاصة

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدييرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما المادة 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور رشيد مربوحي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لبوجدور، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الوثائق المتعلقة بالصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية. كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بنفس المركز للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الدكتور رشيد مربوحي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لبوجدور ونائبه السيد مولاي الساهيد، رئيس قطب الشؤون الإدارية، المصادقة على الصفقات التي تبرمهاصالح التابعة للمركز المذكور وفسخها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1429 (9 سبتمبر 2008).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لوزيرة الصحة رقم 1980.08 الصادر في 7 شوال 1429 (7 أكتوبر 2008) بتغيير القرار رقم 2545.07 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 2545.07 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره ،

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1666.08 الصادر في 4 رمضان 1429 (5 سبتمبر 2008) تحدد بموجبه، داخل الدائرة الترابية للجماعات القروية أولوز والفايض وسيدي واعزيز بإقليم تارودانت، منطقة جارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.70.227 الصادر في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) الذي يتوقف بموجبه على رخصة إدارية كل إحداث أو توسيع لغارس الحوامض في بعض المناطق.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.227 الصادر في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) الذي يتوقف بموجبه على رخصة إدارية كل إحداث أو توسيع لغارس الحوامض في بعض المناطق ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 621.70 الصادر في 5 أكتوبر 1970 المحددة بموجبه الكيفيات المتعلقة بطلب الرخصة في إحداث أو توسيع مغارس الحوامض بالمناطق المحددة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد، حسبما هو مبين بخط في الخريطة ذات المقياس 1/100.000 المضافة إلى أصل هذا القرار، حدود منطقة خاضعة لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.70.227 الصادر في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) المتواجدة داخل دائرة الترابية للجماعات القروية أولوز والفايض وسيدي واعزيز بإقليم تارودانت.

توضع نسخة من الخريطة المشار إليها أعلاه بمقرب المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس - ماسة حيث يمكن للعموم الاطلاع عليها.

المادة الثانية

يسند إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس - ماسة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1429 (5 سبتمبر 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزيرة الصحة رقم 1983.08 الصادر في 8 رمضان 1429 (9 سبتمبر 2008) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزيرة الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ،

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 7 منه :

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1738.08 الصادر في 27 من شعبان 1429 (29 أغسطس 2008) بالموافقة على الاتفاق النفطي «درعة السفلی» المبرم في 3 رجب 1429 (7 يوليو 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلاً للمملكة العربية وشركة - «Petro - Canada Exploration Morocco s. a. r. l» و «RWE DEA AG» ؟

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Bas Draa 1» المودع بتاريخ 7 يوليو 2008 من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة - «Petro - Canada Exploration Morocco s. a. r. l» و «RWE DEA AG» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تنمية بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Bas Draa 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petro - Canada Exploration Morocco s. a. r. l» و «RWE DEA AG» .

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 2000 كم مربعًا كما هي مبينة في الخريطة الملحة بأصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط 1 و 12 من الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

خط الطول - Merchich	خط العرض - Merchich	النقط
9 00 00 W	28 50 00 N	1
8 55 00 W	28 50 00 N	2
8 55 00 W	29 00 00 N	3
8 45 00 W	29 00 00 N	4
8 45 00 W	29 05 00 N	5
8 40 00 W	29 05 00 N	6
8 40 00 W	29 07 30 N	7
8 20 00 W	29 07 30 N	8
8 20 00 W	نقطة التقاطع الحدودي	9
نقطة التقاطع الحدودي	28 45 00 N	10
8 51 18 W	28 45 00 N	11
9 00 00 W	28 45 00 N	12

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغيير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2545.07 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) :

«المادة الأولى.- يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليهم لفائدةصالح التابعة لهم في إطار «ميزانية وزارة الصحة :

النواب	المفوض إليهم
.....
الدكتور عبد المؤمن محلي، مدير الأدوية والصيدلة.	الأستاذ عبد العزيز أكومي، مدير الأدوية والصيدلة.
السيدة ثريا السفريوي، رئيسة قسم البرمجة والمتلكات بنفس المديرية.	السيد عبد الحي لفمام، مدير التجهيزات والصيانة.
.....
السيد قرب عبد الرحيم، رئيس مصلحة الصفقات بنفس القسم.	السيدة فوزية بن عبد الواحد، رئيسة قسم التموين.
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 7 شوال 1429 (7 أكتوبر 2008).
الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1823.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Bas Draa 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petro - Canada Exploration Morocco s. a. r. l» و «RWE DEA AG» .

وزيرة الطاقة والمعادن والماء البيئة،
بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 22 منه :

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Bas Draa 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن «Petro - Canada Exploration Morocco s. a. r. l» وشركة «RWE DEA AG».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، التي تغطي مساحة تبلغ 1994,9 كلم² كما هي مبينة في الخريطة الملحة بأصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط 1 و 8 من الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich

خط الطول- Merchich	خط العرض- Merchich	النقط
11 00 00 W	28 00 00 N	1
10 50 00 W	28 00 00 N	2
10 50 00 W	28 10 00 N	3
10 40 00 W	28 10 00 N	4
10 40 00 W	28 15 00 N	5
10 31 23 W	28 15 00 N	6
10 31 23 W	27 45 00 N	7
11 00 00 W	27 45 00 N	8

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 8 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسمى «Bas Draa 2» لفترة أولية مدتها سنتان ونصف تبدأ من 29 أغسطس 2008.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1825.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Bas Draa 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petro - Canada Exploration Morocco s. a. r. l» و«RWE DEA AG».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتميمه

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 12 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسمى «Bas Draa 1» لفترة أولية مدتها سنتان ونصف تبدأ من 29 أغسطس 2008.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1824.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Bas Draa 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petro - Canada Exploration Morocco s. a. r. l» و«RWE DEA AG».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتميمه

بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعده 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 22 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 7 منه :

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وزبير الاقتصاد والمالية رقم 1738.08 الصادر في 27 من شعبان 1429 (29 أغسطس 2008) بالموافقة على الاتفاق النفطي «درعة السفل» المبرم في 3 رجب 1429 (7 يوليو 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلًا «Petro - Canada Exploration Morocco s. a. r. l» و«RWE DEA AG» :

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسمى «Bas Draa 2» المودع بتاريخ 7 يوليو 2008 من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petro - Canada Exploration Morocco s. a. r. l» و«RWE DEA AG».

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 6 والنقطة 1.

المادة الثالثة

وسلم رخصة البحث المسماة «Bas Draa 3» لفترة أولية مدتها سنتان ونصف تبدأ من 29 أغسطس 2008.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1826.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Bas Draa 4» للمكتب الوطني «Petro - Canada Exploration Morocco s. a. r. l» للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «RWE DEA AG».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولasisima المادة 22 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولasisima المادة 7 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وزعيم الاقتصاد والمالية رقم 1738.08 الصادر في 27 من شعبان 1429 (29 أغسطس 2008) بالموافقة على الاتفاق النفطي (درعة السفل) المبرم في 3 رجب 1429 (7 يوليو 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وممثلة للمملكة الغربية وشركة «Petro-Canada Exploration Morocco s. a. r. l» و «RWE DEA AG».

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Bas Draa 4» المودع بتاريخ 7 يوليو 2008 من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petro-Canada Exploration Morocco s. a. r. l» و «RWE DEA AG»،

بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولasisima المادة 22 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولasisima المادة 7 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1738.08 الصادر في 27 من شعبان 1429 (29 أغسطس 2008) بالموافقة على الاتفاق النفطي «درعة السفل» المبرم في 3 رجب 1429 (7 يوليو 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وممثلة للمملكة الغربية وشركة «Petro - Ca - Petro - Ca - RWE DEA AG» و «nada Exploration Morocco s. a. r. l».

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Bas Draa 3» المودع بتاريخ 7 يوليو 2008 من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petro - Canada Exploration Morocco s. a. r. l» و «RWE DEA AG»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنع بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Bas Draa 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petro - Canada Exploration Morocco s. a. r. l» و «RWE DEA AG».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، التي تغطي مساحة تبلغ 1994,7 كم² كما هي مبينة في الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط 1 و 6 من الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

خط الطول - Merchich	خط العرض - Merchich	النقط
10 30 00 W	28 20 00 N	1
10 12 22 W	28 20 00 N	2
10 12 22 W	27 45 00 N	3
10 31 23 W	27 45 00 N	4
10 31 23 W	28 15 00 N	5
10 30 00 W	28 15 00 N	6

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 7 منه :

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وزعير الاقتصاد والمالية رقم 1738.08 الصادر في 27 من شعبان 1429 (29 أغسطس 2008) بالموافقة على الاتفاق النفطي (درعة السفل) المبرم في 3 رجب 1429 (7 يوليو 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلاً للمملكة المغربية وشركة «Petro-Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG» :

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Bas Draa 5» المودع بتاريخ 7 يوليو 2008 من طرف المكتب الوطني «Petro-Canada Exploration Morocco s.a.r.l» للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «RWE DEA AG» و «Morocco s.a.r.l»

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Bas Draa 5» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن «Petro-Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1997,7 كيلومتراً مربعاً كما هي مبينة في الخريطة الملحة بأصل هذا القرار:

(أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط 1 و 6 من الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

Merchich	خط الطول	خط العرض	النقط
9 54 18 W	28 25 00 N	1	
9 40 00 W	28 25 00 N	2	
9 37 48 W	28 25 00 N	3	
9 37 48 W	27 45 00 N	4	
9 54 18 W	27 45 00 N	5	

(ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 5 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Bas draa 5» لفترة أولية مدتها سنتان ونصف تبتدئ من 29 أغسطس 2008.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Bas Draa 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن «Petro-Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1999,9 كيلومتراً مربعاً كما هي مبينة في الخريطة الملحة بأصل هذا القرار.

(أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط 1 و 6 من الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

خط الطول Merchich	خط العرض Merchich	النقط
10 00 00 W	28 25 00 N	1
9 54 18 W	28 25 00 N	2
9 54 18 W	27 45 00 N	3
10 12 22 W	27 45 00 N	4
10 12 22 W	28 20 00 N	5
10 00 00 W	28 20 00 N	6

(ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 6 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Bas Draa 4» لفترة أولية مدتها سنتان ونصف تبتدئ من 29 أغسطس 2008.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1827.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Bas Draa 5» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petro-Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 22 منه :

خط الطول - Merchich	خط العرض - Merchich	النقط
9 40 00 W	28 35 00 N	1
9 30 00 W	28 35 00 N	2
9 30 00 W	28 40 00 N	3
9 25 30 W	28 40 00 N	4
9 25 30 W	27 45 00 N	5
9 37 48 W	27 45 00 N	6
9 37 48 W	28 25 00 N	7
9 40 00 W	28 25 00 N	8

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 8 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسليم رخصة البحث المسماة «Bas Draa 6» لفترة أولية مدتها سنتان ونصف تبتدئ من 29 أغسطس 2008.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعينين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1829.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Bas Draa 7» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petro- Canada» و «RWE DEA AG» و «Exploration Morocco s.a.r.l».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 22 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 7 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1738.08 الصادر في 27 من شعبان 1429 (29 أغسطس 2008) بالموافقة على الاتفاق النفطي (درعة السفل) المبرم في 3 رجب 1429 (7 يوليو 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلاً للمملكة المغربية وشركة «Petro- Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG» و «Exploration Morocco s.a.r.l»؛

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1828.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Bas Draa 6» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petro- Canada» و «RWE DEA AG» و «Exploration Morocco s.a.r.l».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 22 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 7 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1738.08 الصادر في 27 من شعبان 1429 (29 أغسطس 2008) بالموافقة على الاتفاق النفطي (درعة السفل) المبرم في 3 رجب 1429 (7 يوليو 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلاً للمملكة المغربية وشركة «Petro- Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG» و «Exploration Morocco s.a.r.l»؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Bas Draa 6» المودع بتاريخ 7 يوليو 2008 من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petro- Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG» و «Exploration Morocco s.a.r.l»؛

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمخن بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Bas Draa 6» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petro- Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG» و «Exploration Morocco s.a.r.l».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1994,5 كيلومتراً مربعاً كما هي مبينة في الخريطة الملحة بأصل هذا القرار :

(أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط 1 و 8 من الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1830.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسمى «Bas Draa 8» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Petro- Canada و RWE DEA AG و Exploration Morocco s.a.r.l».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 22 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 7 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وزعير الاقتصاد والمالية رقم 1738.08 الصادر في 27 من شعبان 1429 (29 أغسطس 2008) بالموافقة على الاتفاق النفطي (درعة السفل) المبرم في 3 رجب 1429 (7 يوليو 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلًا للمملكة المغربية وشركة Petro- Canada Exploration و RWE DEA AG و Exploration Morocco s.a.r.l»؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسمى «Bas Draa 8» المودع بتاريخ 7 يوليو 2008 من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة RWE DEA AG و Morocco s.a.r.l»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسمى «Bas Draa 8» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Petro- Canada Exploration Morocco s.a.r.l» لفترة أولية مدتها 2008.08.27 - 2013.08.27.

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1995,8 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحة بأصل هذا القرار:

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط 1 و 4 من الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسمى «Bas Draa 7» المودع بتاريخ 7 يوليو 2008 من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Petro- Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و RWE DEA AG».

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسمى «Bas Draa 7» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Petro- Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و RWE DEA AG».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1995,8 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحة بأصل هذا القرار:

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط 1 و 4 من الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

خط الطول - Merchich	خط العرض - Merchich	النقط
9 25 30 W	28 40 00 N	1
9 13 30 W	28 40 00 N	2
9 13 30 W	27 45 00 N	3
9 25 30 W	27 45 00 N	4

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 4 والنقطة 1.

المادة الثالثة

وسلم رخصة البحث المسمى «Bas Draa 7» لفترة أولية مدتها ستة أشهر تبدأ من 29 أغسطس 2008.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Bas Draa 9» المودع بتاريخ 7 يوليو 2008 من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Petro- Canada Explora- tion Morocco s.a.r.l و «RWE DEA AG» قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Bas Draa 9» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن «Petro- Canada Exploration Morocco s.a.r.l» وشركة RWE AG.

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، التي تغطي مساحة تبلغ 1980,6 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحة بأصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط 1 و 6 من الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

خط الطول - Merchich	خط العرض - Merchich	النقط
9 02 13 W	28 45 00 N	1
9 00 00 W	28 45 00 N	2
8 51 18 W	28 45 00 N	3
8 51 18 W	27 45 00 N	4
8 57 00 W	27 45 00 N	5
9 02 13 W	27 45 00 N	6

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 6 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Bas Draa 9» لفترة أولية مدتها ستة أشهر تبدأ من 29 أغسطس 2008.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

خط الطول - Merchich	خط العرض - Merchich	النقط
9 10 00 W	28 45 00 N	1
9 02 13 W	28 45 00 N	2
9 02 13 W	27 45 00 N	3
9 13 30 W	27 45 00 N	4
9 13 30 W	28 40 00 N	5
9 10 00 W	28 40 00 N	6

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 6 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Bas Draa 8» لفترة أولية مدتها ستة أشهر تبدأ من 29 أغسطس 2008.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1831.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Bas Draa 9» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Petro- Canada Exploration Morocco s.a.r.l و «RWE DEA AG».

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 22 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 7 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1738.08 الصادر في 27 من شعبان 1429 (29 أغسطس 2008) بموافقة على الاتفاق النفطي «درعة السفل» المبرم في 3 رجب 1429 (7 يوليو 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلاً للملكة الغربية وشركة Petro- Canada Exploration Morocco s.a.r.l و «RWE DEA AG».

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 4 والنقطة 1.

المادة الثالثة

وسلم رخصة البحث المسماة «Bas Draa 10» لفترة أولية مدتها سنتان ونصف تبتدئ من 29 أغسطس 2008.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعينين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1982.08 صادر في 27 من شوال 1429 (27 أكتوبر 2008) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعترض بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق ب الهيئة الباطرة الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد ياسر سنطاج، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة الباطرة الوطنية تحت رقم 1194/CN/08 بتاريخ فاتح أغسطس 2008.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1429 (27 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1832.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Bas Draa 10» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Petro-Canada و Exploration Morocco s.a.r.l و RWE DEA AG.

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 22 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 7 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1738.08 الصادر في 27 من شعبان 1429 (29 أغسطس 2008) بالموافقة على الاتفاق النفطي (درعة السفل) المبرم في 3 رجب 1429 (7 يوليو 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلاً للمملكة المغربية وشركة Petro-Canada Explora- tion Morocco s.a.r.l و RWE DEA AG.

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Bas Draa 10» المودع بتاريخ 7 يوليو 2008 من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Petro-Canada Exploration Morocco s.a.r.l و RWE DEA AG.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنع بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Bas Draa 10» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة RWE DEA AG و Petro-Canada Exploration Morocco s.a.r.l.

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تعطي مساحة تبلغ 2000 كيلومتراً مربعاً كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار:

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط 1 و 4 من الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

النقط	خط العرض - Merchich	خط الطول - Merchich
1	28 45 00 N	8 51 18 W
2	28 45 00 N	نقطة القاطع الحدودي
3	27 45 00 N	نقطة القاطع الحدودي
4	27 45 00 N	8 51 18 W

1902.08 مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم صادر في 10 شوال 1429 (10 أكتوبر 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمكتب الوطني للسكك الحديدية - أنشطة المسافرين.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهدافة إلى توثيق الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعترض بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربى الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية :

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة متعددة الاختصاصات المنشقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمتنع شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 للمكتب الوطني للسكك الحديدية - أنشطة المسافرين، فيما يخص جميع الأنشطة المتعلقة بإنجاز خدمات المسافرين للمكتب الوطني للسكك الحديدية المزاولة بالواقع التالية :

- المقرات الرئيسية ؛

- ثلاث مديريات جهوية : البنيات التحتية والمواصلات ؛

- ورشات الصيانة الكبرى ؛

- مؤسسات الإنتاج ؛

- مخزن وأنشطة الدار البيضاء ؛

- 10 محطات القطار : طنجة وفاس والقنيطرة والرباط - المدينة والرباط - أكدال والمحمدية والدار البيضاء - المسافرين والدار البيضاء - وازيس ومطار محمد الخامس ومراڭش.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1429 (10 أكتوبر 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1901.08 صادر في 10 شوال 1429 (10 أكتوبر 2008) بشأن سحب شهادة المطابقة للمعايير المغربية من الشركة العامة الحرة للخدمات.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهدافة إلى توثيق الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعترض بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربى الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية :

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة متعددة الاختصاصات المنشقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسحب شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 من الشركة العامة الحرة للخدمات الكائنة بالمقر 6-4، زنقة ملوية، الدار البيضاء، فيما يخص أنشطة الحراسة بموقع الدار البيضاء وجهتها والحراسة الإلكترونية عن بعد.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات مقرر وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2834.06 الصادر في 28 من ذي القعدة 1427 (20 ديسمبر 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للشركة العامة الحرة للخدمات.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1429 (10 أكتوبر 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 219.06 الصادر في 4 محرم 1427 (3 فبراير 2006) بإقرار معايير مغربية؛ وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وبشهادة الكيماوية المنشقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعايير المغاربة NM ISO 9001 و NM ISO 14001 لمديرية المعالجة والشحن بمديرية الاستغلالات المعدنية بخريبكة للمجمع الشريف للفوسفاط، فيما يخص أنشطة تطوير ومعالجة الفوسفاط وصنع الأنواع المسوقة للمنتج ووضعها رهن إشارة الزبون، المزاولة بالواقع التالية : خريبكة وبني ادير والضاوي ووادي زم.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1429 (10 أكتوبر 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1904.08 صادر في 10 شوال 1429 (10 أكتوبر 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمديرية المعالجة والشحن بمديرية الاستغلالات المعدنية بخريبكة للمجمع الشريف للفوسفاط.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهدافة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربى الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية :

نظام موظفي الإدارات العامة

«الفصل 13.. لا يجوز أن تكون : (أ) (ب) لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل المعاش عن 600 درهم في «الشهر بشرط أن تبلغ مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن «تحقيقها خمس سنوات على الأقل. غير أن شرط المدة لا يطال به «في حالة وفاة شخص يوجد في وضعية مزاولة النشاط».

«الفصل 32.. يتوقف اكتساب الحق في راتب الأرملا على الشرطين «الآتيين :

(أولاً : أ) أن يكون الزوج قد دام سنتين على الأقل ؛
 (ب) أن يكون الزوج قد عقد قبل الحادث الناتجة عنه الإحالة إلى «التقاعد أو وفاة الزوج إذا حصل هذا الزوج أو كان في إمكانه «الحصول على معاش تقاعدي منح حسب الحالة المنصوص عليها في «الفصل 4 (2) أعلىه أو أن يكون قد دام سنتين على الأقل.
 لا يطال «
 (باقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يوليو 2008.

نصوص خاصة

وزارة العدل

ظهير شريف رقم 1.08.19 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)
 بتنفيذ القانون رقم 04.08 بتعديل الفصل 5 من الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء.

الحمد لله وحده ،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون رقم 04.08 بتعديل الفصل 5 من الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.08.93 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)
 بتنفيذ القانون رقم 20.08 المغير والمتم بموجبه القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات المدنية كما تم تعديله وتنميته.

الحمد لله وحده ،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون رقم 20.08 المغير والمتم بموجبه القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات المدنية كما تم تعديله وتنميته، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

وقه بالعاطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 20.08

يفي ويتم بموجبه القانون رقم 011.71
 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)
 المحدث لنظام المعاشات المدنية كما تم تعديله وتنميته

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي الفصول 12 و 13 و 32 من القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)
 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما تم تعديله وتنميته :

«الفصل 12.. يحدد مبلغ معاش التقاعد خالصة من الضريبة المذكورة.

«لا يعتبر في تطبيق أحكام الفقرة السابقة مبلغ التعويضات العائلية «وكذا مبالغ الزيادات الناجمة عن التغييرات في المقتضيات المتعلقة «بالضريبة على الدخل والتي تطرأ على المعاش بعد تاريخ استحقاقه».

ال الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات العسكرية كما تم تعديله وتميمه، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

وعلق بالعلف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 21.08

013.71 يغير ويتم بموجبه القانون رقم

الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)
المحدث لنظام المعاشات العسكرية كما تم تعديله وتميمه

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي الفصول 15 و 16 و 35 من القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية كما تم تعديله وتميمه :

الفصل 15. - لا يجوز أن تكون.....
.....
(أ).....
(ب).....

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل المعاش عن 600 درهم في «الشهر بشرط أن تبلغ مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن تصحيفها خمس سنوات على الأقل. غير أن شرط المدة لا يطال به «في حالة وفاة شخص يوجد في وضعية مزاولة النشاط».

الفصل 16. - لا يجوز بأي حال من الأحوال..... خالصة من الضريبة المذكورة.

لا يعتبر في تطبيق أحكام الفقرة السابقة مبلغ التعويضات العائلية «وكذا مبالغ الزيادات الناجمة عن التغييرات في المقتضيات المتعلقة بالضريبة على الدخل والتي تطرأ على المعاش بعد تاريخ استحقاقه».

الفصل 35. - يتوقف اكتساب الحق في راتب الأرملة على الشرطين الآتيين :

أولاً : أ) أن يكون الزوج قد دام سنتين على الأقل ؛

ب) أن يكون الزوج قد عقد قبل الحادث الناتجة عنه الإحالة إلى التقاعد أو وفاة الزوج إذا حصل هذا الزوج أو كان في إمكانه الحصول على معاش تقاعدي منزوع حسب الحالة المنصوص عليها في الفصل 4 (2) أعلاه أو أن يكون قد دام سنتين على الأقل.

« لا يطال.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يوليو 2008.

رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

وعلق بالعلف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 04.08

بتعديل الفصل 5 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974)

المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء

مادة فريدة

يعدل على النحو التالي الفصل 5 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء :

الفصل 5. - يوظف الملحقون القضائيون بحسب ما تقتضيه حاجات مختلف المحاكم على إثر مباركة يشارك فيها الأشخاص المتوفرون على الشروط المشار إليها في الفصل الرابع من النظام الأساسي لرجال القضاء والحامليون لشهادة جامعية لا تقل عن الإجازة.

تحدد بنص تنظيمي
(الباقي لا تغيير فيه).

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني

ظهير شريف رقم 1.08.94 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 21.08 المغير والمتم بموجبه القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات العسكرية كما تم تعديله وتميمه.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 21.08 المغير والمتم بموجبه القانون رقم 013.71

درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المرشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتتوفر فيها نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

(أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	موضوع عام له علاقة بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التشغيل.
4	ثلاث (3) ساعات	القانون الاجتماعي.

(ب) الاختبار أو الاختبارات الشفوية :

المعامل	المدة	الاختبار
2	15 دقيقة	مناقشة حول مهام المرشح ومدى قدراته على ممارسة المهام المرتبطة بدرجة مفتش مساعد للشغل من الدرجة الثالثة.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المرشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط المنوحة للمرشح برسم السنوات السنتين المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، يتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{معدل نقط الامتحان} \times 70 + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)$$

$$\text{النقطة النهائية} =$$

وزارة التشغيل والتكوين المهني

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1960.08 صادر في 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش مساعد للشغل من الدرجة الثالثة.

وزير التشغيل والتكوين المهني

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة تقنيش الشغل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد التأشير عليه من طرف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويًا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد للشغل من الدرجة الثالثة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

يشارك في الامتحان المفتشون المساعدون للشغل من الدرجة الرابعة الذين قضوا ما لا يقل عن ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11 % من عدد المفتشين المساعدين للشغل من الدرجة الرابعة المتوفرين على أقدمية 6 سنوات في الدرجة على الأقل ؛

- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل من بين أطر ينتهيون إلى

- عدد المناصب الم濫تحن بشأنها في حدود 11% من عدد المفتشين المساعدين للشغل من الدرجة الثالثة المتوفرين على أقدمية 6 سنوات في الدرجة على الأقل ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل من بين إطار ينتهي إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :
(أ) الاختبارات الكتابية :

العامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	موضوع عام له علاقة بسياسة الحكومة المتعلقة بقطاع التشغيل.
4	ثلاث (3) ساعات	القانون الاجتماعي.

(ب) الاختبار أو الاختبارات الشفوية :

العامل	المدة	الاختبار
2	15 دقيقة	مناقشة حول مهام المترشح ومدى قدراته على ممارسة المهام المرتبطة بدرجة مفتش مساعد للشغل من الدرجة الثانية.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المرشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان لائحة المرشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الم濫تحن بشأنها من بين المرشحين الحاصلين على 10 على 20 على الأقل.

المادة 9

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدار أو الأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر 2008).
الإمضاء : جمال اغاني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1961.08 صادر في 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش مساعد للشغل من الدرجة الثانية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة نقاش الشغل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وبعد التأشير عليه من طرف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويًا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد للشغل من الدرجة الثانية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ؛
يشارك في الامتحان المفتشون المساعدون للشغل من الدرجة الثالثة الذين قضوا ما لا يقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :
- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويًا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد للشغل من الدرجة الأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل؛ يشارك في الامتحان المقتشون المساعدون للشغل من الدرجة الثانية الذين قضوا مالاً يقل عن ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛ يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المقتشين المساعدين للشغل من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية 6 سنوات في الدرجة على الأقل؛

- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل من بين أطر ينتمنون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :
أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	· موضوع عام له علاقة بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التشغيل.
4	ثلاث (3) ساعات	· القانون الاجتماعي.

ب) الاختبار أو الاختبارات الشفوية :

المعامل	المدة	الاختبار
2	15 دقيقة	مناقشة حول مهام المترشح ومدى قدراته على ممارسة المهام المرتبطة بدرجة مفتش مساعد للشغل من الدرجة الأولى.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عدديه تطابق معدل النقط المنوحة للمرشح برسم السنوات السنت المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20، يتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المرشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق، وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المرشحين الحاصلين على 10 على 20 على الأقل.

المادة 9

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو الأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر 2008).
الإمضاء : جمال أغماني.

قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1962.08 الصادر في 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش مساعد للشغل من الدرجة الأولى.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛ وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليول 2008) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل ؛ وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية ؛ وبعد التأشير عليه من طرف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية ؛ وبعد التأشير عليه من طرف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

وعلى المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة تنفيذ الشغل؛ وبعد التأشير عليه من طرف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أن تفتح بواسطة قرار مباراة لتوظيف مفتشي الشغل من الدرجة الثالثة كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقاً لأنظمة الجاري بها العمل ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المرشحين المتوفرين على :

- الإجازة في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 مايو 2005).

المادة 4

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية :

(أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	موضوع عام له علاقة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية للغرب.
4	ثلاث (3) ساعات	القانون الاجتماعي.
1	ساعتان	القانون الإداري.

(ب) الاختبار أو الاختبارات الشفوية :

المعامل	المدة	الاختبار
2	15 دقيقة	مناقشة حول السياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التشغيل.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المرشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط المنوحة للمرشح برسم السنوات السنتين المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20، يتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المرشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المرشحين الحاصلين على 10 على 20 على الأقل.

المادة 9

يعلن عن النتيجة النهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو الأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر 2008).
الإمضاء : جمال أغاني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1963.08 صادر في 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر 2008) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف مفتشي الشغل من الدرجة الثالثة.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحanات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتنقيمه ؟

وعلى المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة تفتيش الشغل؛ وبعد التأشير عليه من طرف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أن تفتح بواسطة قرار مباراة لتوظيف مفتشي الشغل من الدرجة الثانية كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

المادة 2

يحدد في قرار تنظيم المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها وعند الاقتضاء عدد المناصب المحافظ بها وفقاً لأنظمة الجاري بها العمل ؛

- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المرشحين المتوفرين على :

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية ؛

- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية ؛

- شهادة الماستر في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 مايو 2005).

المادة 4

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية.

(أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	موضوع عام له علاقة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية لل المغرب.
4	ثلاث (3) ساعات	القانون الاجتماعي.
1	ساعتان (2)	القانون الإداري.
1	ساعتان (2)	القانون الجنائي.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية، كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المرشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل من بين أطر ينتمنون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المرشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية الموقّرة لديهم في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 8

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 9

تحدد لجنة المباراة لائحة المرشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها، من بين المرشحين الحاصلين على 12 على 20 على الأقل.

المادة 10

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو الأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر 2008).

الإمضاء : جمال أغاني.

قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1964.08 صادر في 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر 2008) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف مفتشي الشغل من الدرجة الثانية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحanات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته ؛

قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1965.08 صادر في 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش الشغل من الدرجة الثانية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة تقنيش الشغل؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛ وبعد التأشير عليه من طرف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويًا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش الشغل من الدرجة الثانية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل؛

يشارك في الامتحان مفتشو الشغل من الدرجة الثالثة الذين قضوا ما لا يقل عن ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛

- عدد المناصب المترشحة بشأنها في حدود 11% من عدد المفتشين من الدرجة الثالثة المتوفرين على أقدمية 6 سنوات في الدرجة على الأقل؛

- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ب) الاختبار أو الاختبارات الشفوية :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول السياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التشغيل.	15 دقيقة	2

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المرشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل من بين أطر ينتمون إلى درجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيها نفس الشروط.

المادة 8

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 9

تحدد لجنة المباراة لائحة المرشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المبارى بشأنها من بين المرشحين الحاصلين على 12 على 20 على الأقل.

المادة 10

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنها في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو الأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1429 (24 أغسطس 2008).

الإمضاء : جمال أغماني.

المادة 9

يعلن عن النتيجة النهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو الأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر 2008).

الإمضاء : جمال اغماني.

كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 1939.08 صادر في 4 رمضان 1429 (5 سبتمبر 2008) بإنتهاء مفعول قرار وزير التجهيز رقم 2163.01 الصادر في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش تعلية سد سيدي محمد بن عبد الله بولاية الرباط كما وقع تغييره.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركز الإداري؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيمصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 2163.01 الصادر في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002) والقاضي بإحداث إعداد مؤقت لورش تعلية سد سيدي محمد بن عبد الله بولاية الرباط، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة السادسة (6) منه؛

ويتمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

(أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
موضوع عام له علاقة بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التشغيل.	ثلاث (3) ساعات	2
القانون الاجتماعي.	ثلاث (3) ساعات	4
القانون الإداري.	ساعتان (2)	1

(ب) الاختبار أو الاختبارات الشفوية :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول مهام المرشح ومدى قدراته على ممارسة المهام المرتبطة بدرجة مقتضى الشغل من الدرجة الثانية.	15 دقيقة	2

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المرشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط المنوحة للمرشح بحسب السنوات السنت الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20، يتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المرشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المترشحة بشأنها من بين المرشحين الحاصلين على 10 على 20 على الأقل.

<p>قرر ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>ابتداء من فاتح يونيو 2007 ينتهي قرار وزير التجهيز رقم 2163.01 الصادر في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش تعلية سد سيدى محمد بن عبد الله بولاية الرباط، كما وقع تغييره.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>يعهد إلى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من فاتح يونيو 2007.</p> <p>المادة الثالثة</p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 4 رمضان 1429 (5 سبتمبر 2008).</p> <p>الإمضاء : عبد الكبير زهود.</p>	<p>وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة، المكلف بالماء رقم 580.06 الصادر في 20 من ربیع الأول 1427 (19 أبريل 2006) والذي تم بموجبه تغيير المادة السادسة (6) من قرار وزير التجهيز المذكور سابقا حيث نصت على إنهاء مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي 31 ديسمبر 2006 :</p> <p>وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 946.07 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1428 (25 مايو 2007) والذي تم بموجبه تغيير المادة السادسة (6) من قرار وزير التجهيز المذكور سابقا حيث نصت على إنهاء مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي 31 مايو 2007 :</p> <p>وبما أن الأشغال بالإعداد المؤقت لورش تعلية سد سيدى محمد بن عبد الله بولاية الرباط قد انتهت بتاريخ 31 مايو 2007،</p>
--	--

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
ال الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)